

مذكرة عامة عدد 3 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 47 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 المتعلقة بإعفاء عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية من الأداء على القيمة المضافة.

ملخص

إعفاء عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية من الأداء على القيمة المضافة

- (1) ضبط القانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 الإطار القانوني لعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية .
- (2) تعتبر المداخل الناجمة عن الفارق بين سعر إعادة البيع وسعر الشراء للأوراق المالية والأوراق التجارية فوائض وذلك وفقا لأحكام الفصل 11 من القانون المذكور أعلاه .
- (3) نصّ الفصل 47 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الفوائض المتأتية من عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية وللأوراق التجارية.
- (4) تدخل أحكام الفصل 47 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2004 وذلك وفقا لأحكام الفصل 105 من نفس القانون .

نصّ الفصل 47 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الفوائض المتأتية من عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية المنجزة في إطار القانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية.

وتتعلق هذه المذكرة بتحليل أحكام الفصل 47 المذكور .

I. الإطار القانوني لعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية و الأوراق التجارية

أحدث القانون عدد 49 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية آلية جديدة للتمويل تتمثل في " شراء الأوراق المالية و الأوراق التجارية بسعر متفق عليه في تاريخ الشراء ، تتضمن وجوبا وبصفة لا رجوع فيها على التوالي تعهد البائع بإعادة شراء تلك الأوراق والتزام المشتري بإرجاعها له في أجل وبسعر متفق عليهما في تاريخ الشراء " .

ونص الفصل 11 من نفس القانون على أنه تعتبر فوائض المداخيل الناجمة عن الفارق بين سعر إعادة البيع وسعر الشراء للأوراق المالية والأوراق التجارية .

كما نصّ القانون عدد 49 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه على ما يلي :

- تقوم البنوك بنشاط شراء الأوراق المالية مع التعهد بإعادة بيعها . غير أنه يمكن الترخيص من طرف وزير المالية للمؤسسات المالية ولوسطاء البورصة في ممارسة هذه العمليات (الفصل 3) ،

- تتمّ عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق التجارية بين البنوك دون سواها (الفصل 4) ،

- يجوز للخزينة العمومية القيام بعمليات شراء سندات الدولة مع التعهد بإعادة بيعها وفق شروط محددة (الفصل 5) .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2004

في إطار تنسيق النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لمختلف آليات التمويل ، نصّ الفصل 47 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على إعفاء الفوائض المتأتية من عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية من الأداء على القيمة المضافة .

ويشمل الإعفاء المبالغ المكوّنة من الفارق بين سعر إعادة البيع وسعر الشراء لعمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 49 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه.

وعلى أساس ما تقدم تعفى من الأداء على القيمة المضافة الفوائض الناتجة عن :

- عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية المنجزة من قبل البنوك أو المؤسسات المالية أو وسطاء البورصة المرخص لهم في إنجاز هذه العمليات وفقاً للتشريع الجاري به العمل ،
- عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق التجارية المنجزة بين البنوك .

في حين تبقى خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة عمليات شراء سندات الدولة مع التعهد بإعادة بيعها المنجزة من قبل الخزينة العمومية في إطار أحكام القانون عدد 49 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه .

III . تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

تدخل أحكام الفصل 47 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2004 وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 105 من نفس القانون.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك